

لمواجهة هذه الأخطار-مهام جديدة-لمجلس الأمن القومي-بمصر



أصدر الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي، قانونا جديدا لتعديل بعض المهام الأساسية لمجلس الأمن القومي المصري

و صدق السيسي، صباح الأربعاء على القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 19 لسنة 2014 بإنشاء مجلس الأمن القومي، بإضافة تعديلات مادتين تنصان على أن يجتمع المجلس في حالة أي تهديد لمدنية الدولة ودستورها وأمن البلاد وسلامة أراضيها والنظام الجمهوري والمقومات الأساسية للمجتمع ووحدته الوطنية، على أن يكون الاجتماع مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في اجتماع مشترك برئاسة رئيس الجمهورية لاتخاذ تدابير وآليات عاجلة لمواجهة ذلك

وتنص المادة أيضا على أن يدعو رئيس الجمهورية المجلس بتشكيله للانعقاد في تلك الأحوال، أو بناء على طلب نصف عدد الأعضاء بالتشكيل المشترك، ويدعى لحضور الاجتماع المشترك كل من نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ، ومن يحدده رئيس الجمهورية من رؤساء الجمهورية السابقين، ويكون له صوت معدود عند التصويت

مادة خاصة بالجزاءات

ووفقا للمادة، تكون مداوات المجلسين بالتشكيل السابق سرية وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتكون القرارات الصادرة بهذا التشكيل نافذة بذاتها وملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة

وتضمنت التعديلات مادة خاصة بالجزاءات التي توقع على أعضاء المجلسين حال ارتكاب أي من المخالفات، والتي يأتي في مقدمتها ارتكاب عمل من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية أو النظام الجمهوري أو الإخلال بالديمقراطية أو الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها، أو إفساء أسرار اجتماعات المجلس أو أي أسرار تتعلق بسلطات الدولة وأمنها القومي، التدخل الضار بالمصلحة العامة في أعمال سلطة من سلطات الدولة

وتقرر أن تكون العقوبات "الحرمان من حضور عدد معين من الجلسات، والحرمان من رئاسة أو عضوية مجالس إدارات الهيئات العامة أو الشركات التي للدولة نسبة تزيد عن 25% فيها، إسقاط العضوية، الحرمان من الانتماء إلى أي حزب سياسي لمدة 5 سنوات من تاريخ صدور القرار، والحرمان من تولي الوظائف أو المناصب العامة القيادية لمدة 5 سنوات من تاريخ صدور القرار

ما طبيعة مجلس الأمن القومي المصري؟

هو مجلس نص على تشكيله الدستور المصري بالمادة 205 وصدر بإنشائه قرار جمهوري بالقانون رقم 19 لسنة 2014 في عهد الرئيس المؤقت عدلي منصور في 24 فبراير 2014، ويتكون المجلس من رئيس الجمهورية رئيسا وعضوية كل من رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، والاتصالات، والتعليم، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب

ووفق الدستور يختص المجلس بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي المصري في الداخل، والخارج، والإجراءات اللازمة للتصدي لها على المستويين الرسمي والشعبي.

ويختص المجلس كذلك بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي المصري في الداخل، والخارج، والإجراءات اللازمة للتصدي لها على المستويين الرسمي والشعبي ومواجهة العدائيات الداخلية وحالات الكوارث والأزمات القومية بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها وإزالة آثارها، كما يختص بتوجيه السياسات الخارجية والتعاون الدولي في دوائر اهتمام الأمن القومي المصري.